لعلهم يسلمون وعندنا لا يعطون منها قطعا ولا من غيرها على الاصح والقول الثاني
والثالث يعطون من سهم الخمس المرصد للمصالح وهذا اشبهما ومن المؤلفة
يقاتل او يخوف مانعي الزكاة حتى يحملها منهم الى الامام ومن يقاتل من
او البغاة فيعطيان ان كان اعطاوهما اسهل من بعث جيش وحذف
في معنى العامل والثاني في معنى الغازي وظاهر قوله الاتي والا فالـ
شبعة ان المؤلف باقسامه يعطى وان قسم المالك وهو كذلك كما في الروضة وغيرها
خلافا لجمع متاخرين وجزم الشيخ في شرح منهجه بما قالوه بيا فصه قوله بعد
قبيل الفصل الثاني والمؤلفة يعطيها الامام او المالك ما يراه نعم اشتراط ان لا
دخل في الاخيرين ظاهر لتعلقهما بالمصالح العامة فلا وجه لتوقف اعطا الاولين
على نظر الامام ثم اشتراط جمع في اعطا الاربعة الاحتياج اليهم مفرع على انه لا يعطى
المؤلفة الا الامام ولا ينافي ذلك ما مر في الاخيرين من اشتراط كون اعطائهما اسهل
من بعث جيش اذ ذلك يغني عن اشتراط الحاجة اليهما بل الضعف والشرف في
الاولين كاف في الحاجة والرقاب المكاتبون كما فسره به الاية اكثر العلماء
صحة كتابتهم كما سنذكره فخرج المعلق عتقه باعطا مال فان عتق بما اقترضه واداه
فهو غارم وان لا يكون معهم وفا بالنجوم وان قدروا على الكسب وانما لم يعط الفقير
والمسكين القادران على ذلك كما مر لان حاجتهما تتحقق يوما بيوم والكسوب يحصل
كل يوم كفايته ولا يمكن تحصيل كفاية الدين الا بالتدريج غالبا لا حلول النجوم
لطرق العتق لتشوف الشارع اليه وبه فارق الغارم ولا اذن السيد في الاعطا
واذا صحت كتابة بعض فمن كان اوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط ولا يعطى
مكاتب نفسه من زكاته ويسترد منه ان عجز نفسه او عتق بغير المدفوع وانما
جاز ان يعطي لغريمه من زكاته لان المكاتب ملك لسيده فكانه اعطى مملوكه نعم ان
الغارم نحو ما اتلفه قبل العتق والبراة لا يغرم بدله لتلفه على ملكه مع حصول
المقصود وانما منع من انفاقه في غير العتق وان كان له كسب لكن قبل كسبه ما عليه
لا بعده ليقوى ظن حصوله المتشوف اليه الشارع والغارم المدين ومنه كالذي
استدان لنجوم وعتق كما مر وانما يعطى اذا استدان لنفسه شيئا يصرفه
في غير معصية طاعة كان او مباحا واي صرفه فيها ولو لم يتب اذا علم قصد
الاباحة اولا لكنا لا نصدقه فيه الا ببينة ونعلم ذلك بغير ابن نفيه ما ذكره
الرافعي لا ستنيد انه للمعصية بما لو اشترى خمرا في ذمته يحمول على كافر اشتراه
وقبضها في الكفر ونسبتقر بدلها في ذمته او يراد من ذلك انه استدان شيئا
صرفه في تحصيل خمر وصرفه فيه فالاستدانة بقصد الفضل معصية ويعتبر
بالاستدانة جري على الغالب فلو اتلف مال الغير عمدا او اسرف في النفقة كان
كذلك واما قولهم ان صرف المال في الملاذ المباحة ليس بسرف محله فيمن يصرفه من
ماله لا بالاستدانة من غير رجاو فابه الى حال لا فيما يظهر من سبب ظاهر
لو اريد هذا لم يتقيد بالاسراف لانا نقول المراد بالاسراف هنا الزايد على الحاجة
اما الاقتراض للضرورة فلا حرمة فيه كما هو ظاهر كلامهم في وجوب البيـ

المقس

وانما اعطي الاول دون الثاني لتقصيره بالاستدانة للمعصية مع
قلت الاصح يعطى اذا تاب حالا ان غلب على الظن صدقه
في مباح كعكسه السابق ولا يعطى غارم مات ولا وفاء معه والله اعلم
غير محتاج لانه لا يطالب به والثاني لا يعطى لانه تعاطى ذلك فربما
وظهوا شتراط حاجته اي المستدين بان يكون بحيث لو قضى دينه مما
معه تمسكن كما صححاه في الروضة واصلها والمجموع فيترك له مما معه ما يكفيه اي الكفاية
السابقة للعمر الغالب فيما يظهر ثم ان فضل معه شيء صرفه في دينه وتمم له باقيه والا
قضي عنه الكل ولا يكلف كسوب الكسب هنا لانه لا يقدر على قضاء دينه منه غالبا
الا بالتدريج وفيه حرج شديد والثاني لا يشترط لعموم الاية ومقتضى ما تقدم في
الفلس من وجوب الاكتساب على عاص بالاستدانة يجي نظيره هنا وقد يفرق بان
ذا كالحق ادمي فغلظ فيه اكثر دون حلول الدين لانه يسمى الان مدينا
الاصح اشتراط حلوله والله اعلم لعدم حاجته اليه الان قلت
او استدان لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم بان يخاف فتنة بين شخصين او قبيلتين تنازعا
في قتيل او مال متلف وان عرف قاتله او متلفه فيستدين ما يسكن به الفتنة
ولو كان ثم من يسكنها غيره اعطي ان حل الدين هنا على المعتمد مع الغنا ولو بالنقد
والا لامتنع الناس من هذه المكرمة وقيل ان كان غنيا بنقد فلا يعطى اذ ليس له
في صرفه الى الدين ما يهتك المروة ويرد بان الملحظ هنا الحمل على مكارم الاخلاق المقتضي
لعدم الفرق وافهم ذكره الاستدانة الدال عليها العطف كما تقرر انه لو اعطى من ماله لم
يعط ومثله ما لو استدان ووفى من ماله ومن الغارم الضامن لغيره لا لتسكين فتنة
وهو معسر بما على معسر فيعطى فان وفى فلا رجوع كمعسر ملتزم لما على موسر بلا
اذن وصرفه الى الاصيل المعسر اولى او وهو موسر بما على موسر فلا وشمل ذلك الضمان
بالاذن وبدونه وهو ما اقتضاه كلام الرافعي في الشق الثاني واستوجهه او
معسر بما على معسر اعطي دون الضامن ومن استدان لنحو عمارة مسجد وقري
ضيف وفك اسير يعطى عند العجز عن النقد لا عن غيره كالعقار كذا جرى عليه
ابن المقري تبعا للماوردي والروياني وغيرهما وقال السرخسي حكمه حكم ما
استدانه لمصلحة نفسه وجزم به الحجازي وصاحب الانوار وقال الاذرعي انه
الذي يقتضيه كلام الاكثرين واعتمده الوالد رحمه الله تعالى على انه لو قيل الو اثر
لغناه بالنقد ايضا لم يبعد حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يكن بعيدا وظاهر ان ما
النسبة مكاتب ونحو غارم وابن سبيل لا يتعين عليهم صرف قدر ما اخذه فيما اخذ له
وسبيل الله غزاة لا في لهم اي لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعة
يغزون اذا نشطوا ابدا هم في حرفهم وصنايعهم وسبيل الله وضعا الطريق الموصلة
له تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب الشهادة الموصلة الى الله تعالى ثم وضع
على هؤلاء لانهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا افضل من غيرهم واما تفسير احمد وغيره
الحاقه نظرا عليه اكثر العلماء لو بالحج لحديث فيه فقد اجيب عنه اي بعد تسليم صحته التي
الحاكم والا فقد طعن فيه غير واحد بان في سنده مجهولا وبان فيه عنعنة مدلس

Copyright University